

المجموع

باب صلاة التطوع اختلف أصحابنا في حد التطوع أحدها أن تطوع الصلاة هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته بل يفعله الإنسان ابتداء والذاهبون إلى هذا قالوا ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام سنن وهي التي واطب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومستحبات وهي التي فعلها أحياناً ولم يواظب عليها وتطوعات وهي التي ذكرنا أولاً والوجه الثاني أن النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد وهما ما سوى الفرائض والوجه الثالث أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب ألفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات قال العلماء التطوع في الأصل فعل الطاعة وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة قال المصنف رحمه الله تعالى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال استقيموا وأعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ولأنها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات وتزيد عليها بالإمتناع من الكلام والمشي وسائر الأفعال وتطوعها أفضل التطوع الشرح حديث عبد الله بن رواه والبيهقي فيه وفي فضائل الصلوات قيل استقبال القبلة رواه من حديث عبد الله بن رواه حديث ثوبان بلفظه هنا وفيه زيادة قال استقيموا ولن تحصوا وأعلموا أن خير أعمالكم الصلاة الخ لكن في رواية ابن ماجه عن عبد الله بن رواه من خير أعمالكم الصلاة وفي بعض روايات البيهقي إثبات من وفي بعضها حذفها وإسناد رواية عبد الله بن رواه فيه ضعيف وإسناد رواية ثوبان